

65943 - يصنع بطاقة في الأعياد ويبيعها فهل يجوز له ؟

السؤال

أقوم بصنع بطاقة أعياد يدوية كهواية ومصدر للدخل ، أود الاستفسار هل القيام بهذا يعد من البدعة ؟ لقد أخبرت أن الأصل أن كل شيء حلال ما لم يتعمّن أنه حرام ، وأنا بحاجة فعلاً لمعرفة هل ما أفعله خطأ أو صواب ؟.

الإجابة المفصلة

نعم ، الأصل في المعاملات الإباحة والحل ، ولا يجوز أن يحرّم شيء منها إلا بدليل ، والبطاقات التي تصنّعها للأعياد يختلف حكمها باختلاف تلك الأعياد ، فإذا كانت البطاقة في تهنئة بعيد للكفار - كعيد الكريسمس - ، أو بعيد بدعة - كالمولود النبوى والإسراء والمعراج - ، أو بأعياد فيها مشابهة للكفار - كالأعياد الوطنية وأعياد الميلاد - : فلا يجوز لك عملها ولا بيعها ، ولا يجوز لأحد أن يشتريها منك ؛ لما فيها من الإقرار بتلك الأعياد المخالفة للشرع ؛ ولما فيها من التعاون على الإثم والعدوان .

وإن كانت الأعياد شرعية - وليس ثمة أعياد شرعية إلا عيد الفطر وعيد الأضحى - فيجوز لك عمل بطاقات تهنئة لها ، ويجوز لك بيعها ، على أن تنتقي عبارات شرعية أو مباحة ، مثل " تقبل الله منا ومنكم " أو ما شابهها .

وقد سبق في جواب السؤال رقم (947) تحريم تهنئة الكفار بأعيادهم ، وفي جواب السؤال رقم (782) تحريم بيع بطاقات أعياد التّصارى في أعيادهم ، وفي جواب السؤال رقم (50074) بيان علماء اللجنة الدائمة للإفتاء حول المشاركة باحتفالات الألفية ، وفيه عدم جواز التعاون مع الكفار في أعيادهم ، ومن أوجه التعاون التي ذكرها العلماء : " صناعة الملابس والأغراض التذكارية ، أو طبع البطاقات " .

وفي أجوبة الأسئلة : (49014) و (36442) و (49021) تجد جواز التهنئة بالأعياد الشرعية .

والله أعلم .